

610229 الرسالة للشافعي للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين انا من المشركين بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم اغفر لشيخنا والسامعين. واياك يا رب العالمين. قال الامام الشافعي رحمه الله قال فاذا ذكر منها وجهها غير هذا ان حضرك. تجمع فيه ما يقاس عليه. ولا يقاس فقلت له قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم في من الابل والغنم اذا حلبها مشتريها ان احب امسكها وان احب ردها وصاع من تمر وقضى ان الخراج بالضمان فكان معقولا في الخراج بالضمان اني اذا ابتعدت عبدا فاخذت له خراجا ثم ظهرت منه على عيب يكون لي رده فما اخذت من الخراب والعبد في ملكي ففيه خصلتان. خصلتان قسوتان احدهما انه لم يكن في ملك البائع. ولم يكن له حصة من الثمن والاخرى انها في ملكي. وفي الوقت الذي خرج فيه العبد من ضمان بائعه الى ضمانه فكان العبد لو مات مات من ماله وفي ملكه ولو شئت حبسته بعيني فكذلك الخراج. لحظة. اشرح اه ان المنشقة يقول اذا اشترى رجل عبدا الموضوع من الاصل يعني انه يقيس يا شيخنا الحادثة التي ما هو على قول النبي لا يقاس عليه وما لا يقاس ما معنى المصرع؟ آآ التي

لبنوها. مم. وبعدين؟ فباعها فاكتشف المشتري انها كانت يعني شخص عنده بقرة او وجاب موسى او ناقة او شيء بس ان شاء الله يستعملونها كثير يريد بيعها يريد هذه الشاة او عفوا البقرة من مناقبها اذا كان يريد معه بسعر على ان يكون لبنا ان يكون لبنا اكسر واوفر فالرجل يغش بس يغش بطريقة اه يعني ليس غشا اه عفوا اه يغش ها احسن ما يغش

يحبس البقرة لا يحلبها يومين او ثلاثة ايام فحتى يمتلئ درعها باللبن فاذا اشتبه المشتري وحلباه يجد لبنا كثيرا بتسمى المسراة التي حبس لبنوها فيها عدة ايام من اجل البيع بعد كده اذا رجعت لطبيعتها سيجد ان لبنا اليوم قليل مسلا كل يوم تفتح لي باثنين كيلو او ثلاثة كيلو لكن قبل قبل في اليوم الاول حلبت خمسة كيلو لن يكتشف هذا العلم في الحالب سترها خمسة كيلو فتسمى مصراء. المشتري له الخيار اما ان يقبل اما ان يقبل هذه البقرة على ما هي واما ان يردا مع صاع من تمر مقابل اللبن الذي استمتع بها صام من تمر فاما ان يقبله واما ان يردا مع صاع من تمر لماذا لم يحكم على البائع بانه غشاش قولوا واحدا؟ ممكن يكون هذه طبيعتها. والقاضي يصعب عليه ويعسر عليه ان يتحقق. مم. مثل ذلك فخير المشتري في المصراء بين امساكها وبين ردها

ما صان من تمر. سيقيس على هذا المسائل سيقس على هذا مسائل. العبد وانت تشتريه ما انتش عارف بتشتري واحد من السوق قد يكون موافقا لسجاياك وموافقا لما انت تريده منه وقد يكون عبدا متعبا قد يكون عبدا آآ كسائر البشر بينه آآ يغضب بسرعة جدا لا يعرف يرضى الغنم اما لا تعرف الطيبخ يعني في الالف العيوب التي قد لا تكتشفها بمجرد الشراء فهل تقاس هذه على المصري او لا تقاس

يا حسن كمل انت بقى كده انا بديت لك المقدمة وانت اكمل الفهم الافهام اقرأ قراءة يا شيخنا ولا شرح المهم توصل لنا المعلومة فكان معقول اقرأ طيب اقرأه مرة ثانية. طيب

فكان معقولا في الخراب هو استدل بحديثين بحديث المصراة وحديث ان الخراج بالضمان وحديث الخراج بالضمان تقدم انه ضعيف الاسناد. نعم فكان معقولا في الخراج بالضمان اني اذا ابتعدت عبدا فاخذت له خراجا. ثم ظهرت منه على عيب يكون لي رده كما اخذت من الخراج والعبد في ملكي ففيه خصمتان. يعني في الوقت الان العبد هذا لما انا اشتريته وما اعرفش كفاءته في العمل. مسلا واحد قال لي اختار لي هذا العبد اجرت له العبد فرجع قال للعبد هذا لا يتقن العمل. متفق معه لم يأخذ خمسين فانا اخذت من العبد خراجا قدره قد شغلت يوم الثلاثة شغلت يومين ثلاثة اخرج لي خراجا يعني اتاني باموال طيب بعد مدة اكتشفت هذا العيب في هذا العدد سارده هل ترد معه المكسب الذي اتاني من قبله او ان المكسب الذي اتاني من قبله عقوبة لهذا الشخص فهو قال المكسب لك انت يا مشتري لانه اذا مات هو في حوزتك فخلاص لن ترجع على لن تلجا اتفضل احدهما انه لم يكن في ملك البائع ولم يكن له حصة من الثمن والاخرى انها في ملكي وفي

الوقت الذي خرج فيه العبد من ضمان بئعه الى ضمانه. فكان العبد لو مات مات من
ما لي وفي ملكي ولو جئت حبسته بعبي فكذلك الخراج لو شئت حبسته بعبيه فكذلك الخراج جزاك الله خيرا. بارك الله فيك الى هنا.
نعم